حكم ضمان الرهن في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

حسين يونس إسماعيل آغا الرشكري
الجامعة الوطنية الماليزية/ كلية الدراسات الإسلامية

ملخص

تكمن مشكلة هذا البحث في أن بعض المعاملات المعاصرة تشوبها بعض المنازعات والخلافات بين طرفي العقد ، وسبب هذه المشكلة هو عدم فقه الطرفين بحكم ضمان الرهن ، لذلك يهدف هذا البحث إلى إبراز حكم ضمان الرهن عند المذاهب الآربعة . وسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعرض أدلتهم ، ثم المنهج المقارن الذي يعتمد على الترجيح بين الآراء والترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح . وقد توصل الباحث فى نهاية البحث الى عدة نتائج من أهمها، أنه إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدَّين سواء هلك به وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدَّين ، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد ، هذا رأي مالك ، وأبو حنيفة ، وخالفه الشافعي ، وأحمد ، ثم ناقش الباحث آراء المذهبين ، مبيناً أدلة الترجيح بين المذهبين ، مرجحاً رأى المذهب الأول القائل: إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدَّين سواء هلك به ، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين ، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد .

مقدمة

سيتناول الباحث في هذا البحث حكم ضمان الرهن في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. متبعـــاً في ذلك المنهج جمع أراء الصحابة والتَّابعين ، وتابعيهم ، معتمدا على كتب الفقه المقارن وذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة ، وهـــي: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ثُـــمَّ محاولة استخراج الدليل الشرعي الذي أعتمد عليه كل قول أو

رأي وتــوثيقهــا ، وعَزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن الكريم ، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث تخريجاً علمياً مع شرح الألفاظ الغريبة ، والاعتماد على المنهج المُقَارَن في أقوال وآراء الفقهاء التي وصلت إلينا ، والموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة ، مع بيان الرأي الراجح.

ضمان الرهن[1]

آراء الفقهاء في هذه المسألة

ذهب الفقهاء إلى مذهبين ، هما :

الأول : ذهب إلى أن إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدين سواء هلك به وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين ، وإن كانت قيمته أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد. وهذا رأي عمر بن الخطاب (رض) ، وعلي بن أبي طالب (ع)، وعبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة ، الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، من فقهاء التابعين[2]، ومذهب مالك[3] ، والحنفي[4].

الثاني : ذهب إلى أن الرهن هو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط. وهذا رأي أبي ثور ، وأبي سليمان ، من فقهاء التابعين[5] ، ومذهب أحمد[6] ، والشافعي[7].

الأدلة

فأما أدلة المذهب الأول:

اعتمد المذهب الأول للاستدلال على ذلك بعدة أدلة من السنة النبوية ، وهي :

أولاً: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه.[8]

ثانياً: عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يغلق الرهن وأن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن.[9]

ثالثاً: عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمرتهن ذهب حقه.[10]

رابعاً: عن علي (رضي الله عنه) قال إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.[11]

وأما أدلة المذهب الثاني:

اعتمد المذهب الثاني للاستدلال على رأيهم بعدة أدلة من السنة النبوية ، وآثار الصحابة، والتابعين ، وهي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): لا يغلق الرهن له غنمه و عليه غرمه.[12]

ثانياً: عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين.[13]

ثالثاً: عن ابن عمر يقول في الرهن يترادان الفضل.[14]

رابعاً: عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قلت له أرأيتك قولك لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.[15]

خامساً: عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما.[16]

سادساً: عن شريح قال رهن رجل داره بخمس مئة درهم ، فقال صاحب الدراهم إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي بما أطلبك به ، فلم يجيء يومئذ وجاء بعد ذلك فاختصما إلى شريح ، فقال شريح إن أخطأت يده رجله ذهبت داره اردد إليه داره وخذ مالك.[17]

الترجيح بين الأدلة

ولبيان الترجيح بين أدلة المذهبين:

فأما أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ضعيف. رواه البيهقي والدارقطني. وقال البيهقي: قال أبو أحمد وأبو عباد إسمه أمية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ قد قيل إسماعيل بن أبي أمية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعا والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما. وفي رواية ثانية قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة. وفيه إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة ، قال ابن الجوزي: الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل كان كذابا يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي : مجهول وهشام بن زياد. قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. وفي رواية ثانية فيه إسماعيل هذا يضع الحديث ، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. قلت: هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق: الأول والثاني كما في التخريج والثالث : عن سعيد بن راشد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الزيعلي: قلت : روي مسندا ومرسلا.[18]

الدليل الثاني: ضعيف. رواه البيهقي وابن أبي شيبة. وقال البيهقي: هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا و قال البيهقي: قال الشافعي الرواية أصح عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه، وهذا الكلام فيما أجاز عن الشافعي وقال يحيى: قلت لسفيان يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها ، وقال التركماني: قال البيهقى وأختلفت الروايات في ذلك و إن ما رواه خلاس عنه اخذه

من صحيفة ثم ذكره من وجه آخر عن على، وفى سنده معمر بن سليمان، فقال (غير محتج به) قلت الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف ، وإن رواية خلاس عن (على) صحيحة ومعمر ، وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره أحمد فذكر من هيئته وفضله كذا في *الميزان* ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سئل على بن المدينى عنه فقال كان أصحابنا يوثقونه ، وقال الأزدي في حديثه مناكير وقال صاحب *الميزان* ما التفت إلى غمز الأزدي ويكفيه أنه ذكره فيمن إسمه معمر بالتخفيف و إنما هو مثقل وفى *الاستذكار* قال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حى الرهن مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد أمانة.[19]

الدليل الثالث: ضعيف. رواه البيهقي وابن أبي شيبة. وقال البيهقي: هذا مرسل.[20]

الدليل الرابع : ضعيف. رواه البيهقي وابن أبي شيبة. وقال ابن حجر: رواه الدارقطني وقال إسناده حسن متصل وأدعوْا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب ، قال: أخطأ من قال: إن الغرم الهلاك. وقال البيهقي: وذكر الشافعي (رحمه الله) أخذه في هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ولأنه قد روي موصولا ، وقال الزيعلي: فرواه أبو داود في *مراسيله* قال ابن القطان : مرسل صحيح. ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقا ، ورواه ابن أبي شيبة هو مرسل وضعيف. وقال ابن التركماني: قال البيهقى (إن الشافعي وهنه عن عطاء قال زعم الحسن فجعله من مرسلات الحسن) قلت: الراوى في طريق أبى داود عن مصعب هو عبدالله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية إبراهيم وأظنه ابن أبى يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء قلت لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوي وهذا إسناد جيد يظهر به إن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ثم لو ثبت إن قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي و أكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف ثم ذكر البيهقى مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق أبى داود ثم ذكر أنه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا ثم قال (زمعة غير قوى) قلت أخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره

وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا إن هذا الحديث روى مرسلا من عدة وجوه ، وقال ابن حزم: هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.[21]

وأما أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: صحيح الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك و ابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية، أما حديث مالك على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه لاختلافهم على الزهري ، وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل ، وقال ابن حبان رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ، وقال البيهقي عن الزهري موصولا و الأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهم ما فيه. وقال ابن ماجه: الحديث ضعيف. وقال ابن حجر: وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال الذهبي وصحح هذا الطريق أيضاً ابن حبان. وقال أبو نعيم: غريب. قلت: وفي كلام أبي نعيم نظر من وجهين: الأول: قوله عبد الله العابدي عن أبيه فالسند ليس فيه ذكر لوالد عبد الله وإنما هو عبد الله العابدي عن سفيان مباشرة. الثاني : دعوى تفرد عبد الله العابدي به كيف وقد تابعه إسحاق بن الطباع عند ابن حبان في صحيحه. ورواية إسحاق بن راشد ، قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبا وقال ابن وارة كذاب. قال الزيلعي: وصححه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق ، وعبد الله بن نصر هذا لاأعرف حاله وقد روى عنه جماعة. وقال ابن القطان وفي رواية فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيف. قال عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. و قال ابن حجر: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصمِ الأنطاكي عن شبابة به ، وعبدالله بن نصر له أحاديث منكرة ، وقال ابن التركماني : قلت فيه عن إسماعيل. لا يحتج بمثله و ما روى عن الشاميين صحيح، وعن أهل الحجاز ليس بصحيح، وابن أبى ذئب مدنى وليس بشامي

على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبى ذئب و إنما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم، ذكر ذلك صاحب *التمهيد* وقال أيضاً هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، و إن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها ثم قال: قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم قلت هو ثقة أخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده و قال : قال البيهقى هو منقطع بين عمرو وأبى هريرة قلت قد أخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة وولد عمر وسنة ست واربعين فسماعه منه ممكن، ثم ذكر البيهقى حديثا آخر في سنده إسماعيل بن أبى عباد فحكى عن الدارقطني أنه يضع الحديث، قلت لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيما تتبعت إن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب *الكامل* مع شدة استقصائه ، وقال ابن حزم: فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب.[22]

الدليل الثاني: ضعيف. رواه الدارقطني وابن أبي شيبة و البيهقي. وقال البيهقي هذا ليس بمشهور عن عمر (رض) واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب (ع) فروي عنه ، وقال الزيعلي: والرواية عن ابن مسعود غريب. وقال التركماني: قال البيهقى ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) قلت لو سلم هذا لم يكن جرحا. وقال ابن حزم: عبيد بن عمير وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغير لم يسمع منه شيئا ، و أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه ، فدعوى فاسدة ، وتفريق بلا دليل ، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.[23]

الدليل الثالث: ضعيف. رواه ابن أبي شيبة. قال ابن حزم: وأما ابن عمر فلا يصح عنه ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول.[24]

الدليل الرابع: ضعيف. رواه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني والشافعي. وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل ، وقال: قال الشافعي: وغنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه آخذ بمرسل سعيد بن المسيب لأن مراسيله اصح من مراسيل غيره ولأنه قد روى موصولا. وقال الزيعلي: أخرجه أبو داود في مراسيله و قال أبو داود: وقوله: له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب

نقله عنه الزهري وقال: هذا هو الصحيح. وقد روي هذا الحديث متصلا أيضاً من طرق أخرى عديدة ذكرها الدارقطني وأجود طرقه المتصلة وابن عبد البر وعبد الحق وكذلك رواه الثوري وغيره. وقال الزيلعي: وقد صحح وصله أيضاً الحاكم وابن حبان وابن حزم. وأما الحديث المرسل وهو المحفوظ فأخرجه مالك ، وتابعه أيضاً ابن أبي ذئب. وقال الزيلعي: رواية ابن أبي ذئب المرسلة ، وصحح أبو داود وابن القطان إرساله *المراسيل* لأبي داود و*العلل* للدارقطني ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد.[25]

الدليل الخامس: ضعيف. رواه البيهقي. وقال الحارث الأعور والحجاج بن أرطأة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم. وقال أبن حزم: أما من قال (يترادان الفضل) فما نعلم لهم حجة أصلا إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه ، و هذا رأي، و الدين لا يؤخذ بالأراء.[26]

الدليل السادس: ضعيف. رواه عبدالرزاق و ابن أبي شيبة و البيهقي.[27]

الرأي الراجح

الراجح هو رأى المذهب الأول القائل: إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدَّين سواء هلك به ، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين ، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد ، ولضعف أدلة المذهب الثاني، والله أعلم بالصواب.

ولتمام الفائدة أحببت أن أضيف هذه الأضافة :

قوله: لا يغلق الرهن يقال: غلق الرهن (بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا) أي استحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط أن قول لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء قال ابن ماجه: (لا يغلق الرهن) يقال. غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن. فأبطله الإسلام.

قال صاحب *النهاية*: كان هذا من قول أهل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن فأبطله الإسلام واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين ، ورده الطحاوي بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع وتأويل قوله له غنمه وعليه غرمه عند أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أنه لا يكون للمرتهن ويكون للراهن وغنمة عندهم ما فضل من الدين وعليه غرمه ما نقص من الدين وهذا كله عندهم في سلامة الرهن لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له ، فالرهن عند هؤلاء في الهلاك مضمون بالدين لا بنفسه وقيمته ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس علم أنه ليس كالوديعة وهو قول أبي حنيفة ، و مالك بن أنس ، وقال ابن حزم لأنه لا يدل على شيء من قولهم ، ولا تقسيمهم ، وإنما مقتضاه لو صح ، له غنمه وعليه غرمه ، فوجب ضمان الرهن على المرتهن ، ولا بد بخلاف قولهم. وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه إن كان أراد بصاحبه مالكه ، وهو الأظهر. والشرط لحديث لا يغلق الرهن رواه الأثرم قال أحمد معناه لا يدفع رهنا إلى رجل يقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد ويصح الرهن نصره أبو الخطاب ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) قال لا يغلق الرهن فسماه رهنا ولم يحكم بفساده قاله في الشرح بل يلزمه الوفاء كالدين الذي لا رهن به ، فقال غنمه زيادته وغرمه وهلاكه ونقصه ، وقد ظهر بما ذكرنا أن الصحيح في هذا الحديث أنه مرسل ، وذكر البيهقى في رسالته إلى أبى محمد الجوينى أن الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر أن ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وأن الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون؟ وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة قال الهروي في الغريبين قال ابن غرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شئ يلزم ، ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه فغنمه زيادته وغرمه أداء ما انفك به الرهن ، وقال

التركماني: قال أبو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسيرا لقوله لا يغلق الرهن أي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به ، وفى المهيد قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال الرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقول لا يغلق الرهن وقال مالك تفسيره فيما نرى أن يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن إن جئتك بحقك إلى كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يحل وهو الذى نهى عنه وبنحو. وفى القواعد لابن رشد أن أبا حنيفة وأصحابه تاولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله أي نفقته فالحاصل إن الشافعي احتج بمرسل ابن المسبب وأوله بتأويل أنكر عليه وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمين مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض وتأيدت أيضاً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به. وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على أنه مضمون وإن اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بإنه أمانة خلاف لإجماعهم ــ وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته ، ولو صح عن إسماعيل لكان حسنا لكن أهل العلم بالحديث يقولون أنه إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي من وجه صالح حسن غير هذا الوجه عن ابن المسيب ، قال أبو عمر فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله لا يغلق الرهن أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور إذ قد أبطلت (ذلك) الشرط السنة وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لأن الذي تلف لا يغلق لأنه قد ذهب ، وإنما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق أي لا يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له عليه و لا يكون أولى به من صاحبه ، قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع. والرواية فيه (لا يغلق الرهن) بضم القاف على الخبر بمعنى الرهن ليس يغلق أي لا يذهب ولا يتلف باطلا والله أعلم والنحويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له وقالت طائفة الرهن كله أمانة قليل وكثير ما يغاب عليه منه وما لا يغاب عليه

ولا يضمن الإ بما يضمن به الودائع من التعدي والتضييع كسائر الأمانات ولا يضير المرتهن هلاك الرهن ودينه ثابت على حاله وسواء عندهم الحيوان في ذلك والدور والرباع والثياب والحلي وغير ذلك وبه. وقال الشافعي معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) قول عام لم يخص فيه ما يظهر هلاكه مما لا يظهر وما يعاب عليه مما لا يعاب عليه ومن فرق بين شيء من ذلك فقد قال بما لا يعضده نص ولا قياس ولو عكس هذا القول على قائله فقيل ما ظهر هلاكه لا يكون أمانة لأنهما قد رضيا أن يكون الرهن بما فيه أو مضمونا بقيمته وأما ما يخفى هلاكه فقد رضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن ، وهو يعلم أن هلاكه فقد رضي فيه أمانته فهو لأمانته ، فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن وذلك لا يصح لأنه لا دليل لقائله من نص كتاب ولا سنة ولا قياس قال ولا خلاف علمته بين العلماء إن ما ظهر هلاكه من الأمانة وما خفي سواء أنه مضمون وما ظهر أو خفي هلاكه من المضمون سواء و قال ابن حجر: عن أبي الزناد وقال إن ناسا يوهمون في قول النبي صلى اللّه عليه وسلم الرهن بما فيه إذا كان هلك وإنما قال ذلك في ما أخبرنا الثقة من الفقهاء إذا هلك وعميت قيمته ، وأخرجه الطحاوي عن أبي الزناد نحوه وأسند ذلك إلى الفقهاء السبعة وغيرهم أنهم قالوا الرهن بما فيه ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم قوله. أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كيفته لم أجد ذلك قوله.[28]

الخاتمة

تبين للباحث أن ضمان الرهن. فيما إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدَّين سواء ، هلك به وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدَّين ، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد ، هذا رأي مالك ، وأبو حنيفة، وخالفه الشافعي ، وأحمد ، ثم ناقش الباحث آراء المذهبين ، مبيناً أدلة الترجيح بين المذهبين ، مرجحاً رأى المذهب الأول القائل: إذا هلك الرهن في يد المرتهن فإن كانت قيمته والدَّين سواء هلك به ، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين ، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد.

الهوامش :

[1] . وهو في اللغة : الرهن : مطلق الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر : 38 . وفي الشرع : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة ، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه ، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة : 283. انظر: البخاري ، *صحيح البخاري* ، كتاب الرهن ، باب في الرهن في الحضر ، 2 : 886. وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفيدار ، 1426 هـ ، 2005 م ، *الاختيار لتعليل المختار* ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ط 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 66.

[2]. ابن حزم ، 8 : 97 ، و أبي محمد على المنبجي ، 2 :521.

[3]. عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، *ارشاد السالك اشرف المسالك* ، 71.

[4] .محمد بن الحسن الشيباني ، *الجامع الصغير* ، 1 : 493.

[5] . ابن حزم ، 8 : 97.

[6]. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، *منار السبيل في شرح الدليل* ، 1405 ، تحقيق عصام القلعجي ، د ، ط ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1 :334.

[7]. الماوردي ، د . ت ، *الإقناع* ، د . ط ،1 :101.

[8]. ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11006 ، 6 : 40 . و الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 123 ، 3 : 32.

[9]. ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب ما روي في غلق الرهن ، حديث رقم 11020 ، 6 : 44 . و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22800 ، 4 : 525.

[10]. ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11007 و 11008 ، 6 : 41. وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22785 و 22801 ، 4 : 524.

[11]. ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11011 و 11016 و 11017 ، 6 : 43. وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22794 و 22795 ، ج 4 : 525. وعبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن يهلك ، حديث رقم 15039 ، 8 : 239.

[12]. صحيح.الحاكم ، *المستدرك* ، كتاب البيوع ، حديث رقم 2315 ، 2 : 58 . و الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 126 ، 3 : 32. وابن حبان ، *صحيح ابن حبان* ، كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا ، حديث رقم 5934 ، 13 : 258. والبيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، حديث رقم 11001 ، 6 : 39. وابن ماجه ، كتاب الرهون ، اب لا يغلق الرهن ، حديث رقم 2441 ، 2 : 816 . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حبان: رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق. وقال البيهقي عن الزهري موصولا. وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن متصل. وقال ابن ماجه: ضعيف.

[13] . ضعيف. الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 120 ، 3 : 31 . و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22803 ، 4 : 525 . و البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11010 ، 6 : 43.

[14] . ضعيف. ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22793 ، 4 : 525.

[15] . ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، حديث رقم 11000 و 11004 ، 6 : 40. و الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 132 ، 3 : 33. و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22799 ، 4 : 525 . و عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق ، حديث رقم 15033 و 15034 ، 8 : 237 . و الشافعي ، *مسند الشافعي* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 717 ، 1 : 148 . *ومالك بن أنس ، الموطأ – رواية يحيى الليثي* ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، حديث رقم 846 ، 2 : 728.

[16] ضعيف. البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11015 ، 6 : 43.

[17] ضعيف. عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن لايغلق ، حديث رقم 15035 ، 8 : 238 . و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22786 ، 4 : 524 – 526 . و البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب ما روي في غلق الرهن ، حديث رقم 11018 ، 6 : 44.

[18] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11006 ، 6 : 40. و الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 123 ، 3 : 32 . و ابن الجوزي ، *التحقيق في أحاديث الخلاف* ، كتاب البيوع ، مسائل الرهن ، حديث رقم 1519 ، 2 : 199. وابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1003 ، 2 : 258 . و الزيعلي ، *نصب الراية* ، كتاب الرهن ، الحديث الرابع ، 4 : 384.

[19] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11011 ، 6 : 43. وابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1003 ، 2 : 258. والزيعلي ، *نصب الراية* ، كتاب الرهن، الحديث الرابع ، 4 : 384 . و التركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6 : 43 – 44.

[20] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب ما روي في غلق الرهن ، حديث رقم 11020 ، 6 : 44.

[21] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11007 و 11008 ، 6 : 41 . و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22785 و22801 ، 4 : 524 . و *ابن حجر ، تلخيص الحبير* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1232 ، 3 : 98 . و الزيعلي ، *نصب الراية* ، كتاب الرهن ، الحديث الثالث و الرابع ، 4 : 384 . و التركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6 : 41 . وابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1003 ، 2 : 258 . وابن حزم، 8 : 97.

[22] انظر: الحاكم ، *المستدرك* ، كتاب البيوع ، حديث رقم 2315 ، 2 : 58 . و الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 126 ، 3 : 32. وابن حبان ، *صحيح ابن حبان* ، كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان

حيوانا ، حديث رقم 5934 ، 13 : 258. والبيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، حديث رقم 11001 ، 6 : 39. وابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب لا يغلق الرهن ، حديث رقم 2441 ، 2 : 816. وابن الجوزي ، *التحقيق في أحاديث الخلاف* ، كتاب البيوع ، مسائل الرهن ، حديث رقم 1514 ، 2 : 199 . و المتقي الهندي ، كتاب الرهن ، حديث رقم 15741 و 15745 ، 6 : 435 – 436 . و ابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1001 ، 2 : 257 . والزيعلي ، نصب الراية ، كتاب الرهن ، 4 : 382 . و ابن حجر ، *التلخيص الحبير* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1232 ، 3 : 98 . والتركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6 : 40 . و ابن حزم ، 8 : 97.

[23] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11010 ، 6 : 43 . و ابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1003 ، 2 : 258 . و الزيعلي ، *نصب الراية* ،كتاب الرهن ، الحديث الرابع ، 4 : 384 . و التركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6 : 43 . و ابن حزم ، 8 : 97.

[24] انظر: ابن حزم ، 8 : 97.

[25] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، حديث رقم 11000 و 11004 ، 6 : 40 . و الدارقطني ،كتاب البيوع ، حديث رقم 132 ، 3 : 33 . و ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22799 ، 4 : 525 . و عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق، حديث رقم 15033 و 15034 ، 8 : 237. والشافعي ، *مسند الشافعي* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 717 ، 1 : 148. والزيعلي ، *نصب الراية* ، كتاب الرهن ، الحديث الرابع ، 4 : 382. وابن حجر ، *التلخيص الحبير* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1232 ، 3 : 98. ومالك بن أنس ، *الموطأ – رواية يحيى الليثي* ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، حديث رقم 846 ، 2 : 728 . و التركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6: 42.

[26] انظر: البيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، حديث رقم 11015 ، 6 : 43. وابن حزم ، 8 : 97.

[27] انظر: عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق ، حديث رقم 15035 ، 8 : 238 . وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، حديث رقم 22786 و 22790 ، 4 : 524 – 526 . والبيهقي ، *سنن البيهقي الكبرى* ، كتاب الرهن ، باب ما روي في غلق الرهن ، حديث رقم 11018 ، 6 : 44 .

[28] انظر: إبراهيم بن ضويان ، *منار السبيل في شرح الدليل* ، 1 : 335. والزيعلي ، *نصب الراية* ، كتاب الرهن ، الحديث الرابع ، الحديث الرابع ، 4 : 384. والتركماني ، كتاب البيوع ، باب الرهن غير مضمون ، 6 : 40. وابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب لا يغلق الرهن ، حديث رقم 2441 ، 2 : 816. وابن حزم ، 8 : 97. وابن حجر ، *الدراية* ، كتاب الرهن ، حديث رقم 1003 ، 2 : 258. وابن عبد البر النمري ، *الاستذكار* ، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، حديث رقم 1398 ، 7 : 131 – 137 . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، 1387 هجري ، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، حديث عاشر ، 6 : 425 – 440.

الـــمـــصادر والـــمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن ضويان . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . 1405 هـــ. *منار السبيل في شرح الدليل* . تحقيق عصام القلعجي . الرياض : مكتبة المعارف.

ابن أبي شيبة . عبد الله بن محمد . 1409هـــ. *المصنف في الأحاديث والآثار* . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض : مكتبة الرشد.

ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي . 1415هـــ. *التحقيق في أحاديث الخلاف* . تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني . بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن حبان . محمد بن حبان . 1414هـــ ــ 1993م . *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط 2. بيروت : مؤسسة الرسالة.

ابن حجر . أحمد بن علي العسقلاني . 1384هـــ ــ1964م. *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير* . تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة.

ابن حجر . أحمد بن علي العسقلاني. د . ت . *الدراية في تخريج أحاديث الهداية* . بيروت : دار المعرفة.

ابن حزم . أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . د . ت . *المحلى* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عبد البر النمري . يوسف بن عبد الله . 1387 هـــ . *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري . المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر النمري . يوسف بن عبد الله . 1421 هـــ ــ 2000 م . *الاستذكار* . تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن ماجه . محمد بن يزيد . د . ت . *سنن ابن ماجه* . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار الفكر.

أبي محمد علي . علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي . 1414هـــ ــ 1994م . *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب* . تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد . ط 2 . دمشق : دار القلم.

أحمد بن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. د . ت . *مسند أحمد* . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها . القاهرة : مؤسسة قرطبة، الشيباني .

البخاري . محمد بن إسماعيل الجعفي . 1407هـ ـ 1987م. *صحيح البخاري* . تحقيق: مصطفى ديب البغا . ط 3 . بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة.

البغدادي . عبد الرحمن شهاب الدين . د . ت . *ارشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك* . د . ن.

البيهقي . أحمد بن الحسين. 1414هـ ـ 1994م . *سنن البيهقي الكبرى* . تحقيق محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

التركماني . علاء الدين بن علي بن عثمان . د . ت . *الجوهر النقي* . بيروت : دار الفكر.

الحاكم . محمد بن عبدالله النيسابوري .1411هـ ـ 1990م. *المستدرك على الصحيحين* . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية.

الدارقطني . علي بن عمر . 1386هـ ـ 1966م . *سنن الدارقطني* . تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت : دار المعرفة.

الزيعلي . عبدالله بن يوسف . 1357هـ. *نصب الراية لأحاديث الهداية* . تحقيق : محمد يوسف البنوري . مصر : دار الحديث.

الشافعي . محمد بن إدريس أبو عبد الله . د . ت . *مسند الشافعي* . بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله بن محمود. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفيدار ، 1426 هـ ، 2005م، *الاختيار لتعليل المختار* ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ط 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية.

عبد الرزاق الصنعاني . عبد الرزاق بن همام أبو بكر . 1403هـ. *مصنف عبدالرزاق* . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط 2 . بيروت: المكتب الإسلامي.

مالك بن أنس . أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي . د . ت . *الموطأ – رواية يحيى الليثي* . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث العربي.

الماوردي . د . ت . *الإقناع* . د . ن.

المتقي الهندي . علي بن حسام الدين . 1989م . *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* . بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن الحسن الشيباني . محمد بن الحسن أبو عبد الله . 1406هـ. *الجامع الصغير و شرح النافع الكبير* . بيروت: عالم الكتب.